



ضوابط وسياقات العمل المختبري في القطاع الخاص

دائرة الامور الفنية / قسم المختبرات



2014

ضوابط وسياقات العمل المختبري في القطاع الخاص

دائرة الامور الفنية / قسم المختبرات

2014

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
3	باب التشريعات
4	تعليمات رقم (2) لسنة 2006 المعدل على اجازة ممارسة العمل المختبري الاهلي
9	تعليمات رقم (1) لسنة 2010 الشروط الصحية في المختبرات الاهلية
11	نظام ممارسة المهنة رقم (11) لسنة 1962
12	ضوابط فتح المختبرات الجانبية
13	باب المستمسكات الرسمية
14	المستمسكات الرسمية للحصول على اجازة ممارسة العمل المختبري الاهلي
15	استمارة طلب الحصول على اجازة ممارسة المهنة للمختبرات الاهلية للمحاولة الاولى
16	استمارة طلب الحصول على اجازة ممارسة المهنة للمختبرات الاهلية للمحاولة الثانية
17	المستمسكات المطلوبة لتقييم الاطروحة
18	قائمة الفحوص العامة
19	مختبرات الممارسة الميدانية
20	المستمسكات المطلوبة لتجديد اجازة المختبر الاهلي
21	استمارة تجديد المختبرات الاهلية
22	استمارة الكشف الاولى على المختبرات الاهلية
23	الاجهزة المطلوبة لفتح مختبر اهلي
	لجان الكشف على المختبرات الاهلية
25	لجان الكشف على المختبرات الجانبية
	المستمسكات المطلوبة لفتح مختبر جانبي
26	الاجهزة المطلوبة لفتح مختبر جانبي

باب التشريعات



تعليمات رقم (2) لسنة 2006

مع اجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضية

المادة -1-

اولا -

تمنح اجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضية من لجنة منح الاجازات المشكلة في وزارة الصحة على ان تتوفر في طالب الاجازة الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات

ثانيا -

يكون للمختبر الاهلي اختصاص واحد او اكثر من الاختصاصات المختبرية التالية على ان يطبق هذا حتى على المختبر المجاز قبل نفاذ هذه التعليمات .

ثالثا - تكون الاختصاصات المختبرية ما يأتي :

أ- امراض الدم

ب- النسيج المرضي

ت- الفحص الخلوي

د- الكيمياء السريرية

هـ - الاحياء المجهرية الطبية

و- المناعة السريرية

ز- الوراثة الخلوية

ح- اي اختصاص اخر من الاختصاصات الرئيسية في العمل المختبري تقره الوزارة

المادة -2-

يشترط فيمن يطلب اجازة لممارسة العمل المختبري ما يأتي :

اولا - ان يكون عراقي الجنسية او يحمل جنسية احدى الدول التي تعامل العراقي بالمثل .

ثانيا - ان تكون له احدى المؤهلات الآتية :

أ- حاصل على شهادة البورد او عضو الكلية الملكية البريطانية للباثولوجيين او مايعادلها من شهادات ويجاز في احد الفروع المختبرية السريرية التي تنص عليها شهادته .

ب- طبيا حاصلًا على شهادة الدبلوم العالي في الباثولوجي السريري او مايعادلها فيجاز في احد الفروع المختبرية السريرية التي تنص عليها شهادته على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة في الفرع المختبري المعني بعد حصوله على الشهادة المذكورة .

ج- حصل على شهادة مهنية دبلوم عالي او دبلوم مهني او مايعادلها في احد الاختصاصات المختبرية السريرية فيجاز بفرع تخصصه على ان تكون له مارسة عملية في المختبرات المختصة مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة بعد حصوله على الشهادة المذكورة .

د- حاصل على شهادة اكااديمية الدكتوراه او الماجستير او مايعادلها في احدى الاختصاصات المختبرية السريرية فيجاز في فرع تخصصه على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة لمدة لا تقل عن (1) سنة واحدة بعد حصوله على الشهادة المذكورة على ان تؤيد اللجان الفنية المختصة في الوزارة ان اطروحتة لها علاقة بالاختصاصات المختبرية السريرية .

هـ- خريج دورة الاطباء المقيمين الاقدمين في المختبرات او خريج دورة المختبرات للصيادلة او خريجي كلية العلوم قسمي الاحياء المجهرية والكيمياء على ان تكون له مارسة عملية في المختبرات المختصة بعد تخرجه في الدورة لمدة لا تقل عن سنتي للطباء وثلاث سنوات للصيادلة واربع سنوات لخريجي لية العلوم قسمي الاحياء المجهرية والكيمياء ويجاز بفرع واحد فقط .

المادة -3-

اولا-

يشترط ان تؤيد اللجان الفنية المختصة في الوزارة حصول كل من المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من البند (ثانيا) من المادة (2) من هذه التعليمات على الخبرة العلمية والعملية اللازمة بممارسة العمل المختبري بتقويم نظري وعملي وبمواعيد واجور يتم تحديدها من الوزارة على ان لا تتجاوز مرتين في السنة وبطلب تحريري مع المستمسكات المطلوبة وبحق لمن لم يجتاز المحاولة الاولى الاشتراك في محاولتين لاحقتين وفي حالة عدم اجتيازه المحاولات الثلاث يحق له الاشتراك في محاولة اخيرة لاحقا بعد مرور سنتين من المحاولة الثالثة .

ثانيا - يمنح مقدم الطلب الذي لم يجتاز ايا من المحاولات الثلاث المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة فرصة واحدة للتقويم .

ثالثا - يحق لمن استنفد محاولات التقويم دون ان يوفق في اجتيازها بنجاح ومن ثم حصل على شهادة اعلى في احد الفروع المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (1) من هذه التعليمات ان يقدم طلبا مع المستمسكات المطلوبة للحصول على اجازة ممارسة العمل المختبري وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات .

رابعا - تمنح اجازة ممارسة العمل المختبري في فروع امراض الدم والنسيج المرضي والفحص الخلوي للطباء فقط ممن توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات .

خامسا - يمنح المجاز بفتح مختبر اهلي من ممارسة عمل مهني آخر تسمح به شهادته في محل آخر .

سادسا - يجوز فتح المختبر الاهلي في المحافظة التي يعمل او يسكن فيها المجاز .

سابعا- لايجوز اسعمال المختبر الا للغايت المختبرية التشخيصية الطبية .

ثامنا - لايجوز للمختبر الاهلي اجراء التحليلات المختبرية في غير الفروع المختبرية المجاز بها على ان تثبت تلك الفروع لافئات ومطبوعات المختبر وتعلق قائمة باسماء التحاليل المجاز باجرائها واسعارها في محل بارز من المختبر وباللغة العربية .

تاسعا - يسمح للمختبر بتسليم العينات غير المسموح له بفحصها على ان يتم ارسالها الى مختبر مجاز بتلك الفحوص وتصدر النتيجة باسم المختبر الذي اجري الفحوص .

عاشرا- يكون صاحب المختبر الاهلي مسؤولا عن الاعمال في مختبره وعليه مراعاة ما يأتي :

أ- التقيد باداب المهنة وعدم خالفة القوانين والانظمة .

ب- عدم اجراء فحوص غير مسموح له باجرءها .

ج- التقيد باجراء الفحوصات المختبرية المحددة من الوزارة .

د- تبليغ دائرة الصحة العامة والرعاية الصحية الاولية عن كل حالة مرض سار يكشف في المختبر الاهلي خلال مدة لاتزيد على (24) ساعة من ظهور نتيجة التحاليل ويجوز التبليغ الفوري هاتفياً.

هـ- الالتزام بقواعد النظافة واتلاف الفضلات المختبرية ضمن السياقات العلمية المعتمدة .

و- عدم استخدام اي مواد او عد تشخيصية مالم تكن مقيمة بالطرق الاصولية .

حادي عشر - يجب ان تتوفر في المختبر الاهلي المجاز قبل فتحه جميع الاجهزة والمستلزمات والمواد المختبرية التي يتطلبها فرع اختصاصه والتي تحددها الوزارة سواء اكانت مستوردة ام محلية ومقيمة من جهة التقويم المعتمدة قسم مختبرات الصحة العامة عدا الاجهزة التي توزع من وزارة الصحة .

ثاني عشر - عند غياب صاحب المختبر عن مختبره مدة لاتزيد على (15) خمسة عشر يوماً فعليه ان يخبر الجهة الصحية المختصة تحريماً بذلك وفي حالة رغبته في استمرار العمل في المختبر عند غيابه اكثر من المدة المذكورة فعليه ان يوفر البديل عنه من المجازين بنفس اختصاصه بعد استحصال موافقة الوزارة وبخلافه يغلق المختبر طيلة فترة غيابه .

المادة -4-

للوزير ان يلغي الاجازة في احدى الحالات الاتية :

اولاً- اذاثبت ان منح الاجازة كان مستندا الى بيانات غير صحيحة .

ثانيا - اذا زال شرط من الشروط التي منحت بموجبها الاجازة .

ثالثا- فقدان الاهلية القانونية لحامل الاجازة .

المادة -5-

يتولى قسم المختبرات في الوزارة تحديد المختبرات المختصة التي تتمتع بالاهلية العلمية السريرية لممارسة الاختصاص في الفحوص المختبرية وتتولى اللجان الاستشارية قبول الممارسات من خارج العراق ومقابلة صاحب الطلب كل في فرع تخصصه وتحديد قبول الممارسة او رفضها .

المادة -6-

يتم تجديد اجازة المختبر الاهلي كل سنتين خلال شهري كانون الثاني وشباط من كل سنة في قسم المختبرات في الوزارة .

المادة -7-

لورثة صاحب اجازة المختبر استعمال الاجازة لمدة (3) ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة بعد تعيين مسؤول للمختبر بنفس الفرع المختبري المجاز به المختبر .

المادة -8-

للوزارة تنظيم برامج للسيطرة النوعية والتعليم الطبي المستمر للاختصاصات المختبرية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (1) من هذه التعليمات والزام جميع المختبرات لتنفيذ البرامج التي تقرها الوزارة .

المادة -9-

تسري احكام هذه التعليمات على مختبرات المستشفيات الاهلية وكل مختبر يتقاضى اجوراً عن التحاليل المختبرية عدا مختبرات وزارة الصحة ومختبرات المستشفيات والمراكز المتخصصة الحكومية الاخرى .

المادة -10- تطبق بحق المخالف لهذه التعليمات العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة

رقم (89) لسنة 1981 .

المادة -11-

تلغى تعليمات اجازة فتح المختبر الاهلي للتحليلات المرضية رقم (3) لسنة 1994 .

المادة -12-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

تعليمات رقم (1) لسنة 2010

الشروط الصحية في المختبرات التعليمية

المادة -1-

يجب ان تتوفر في عمل المختبر الأهلي الشروط الآتية :

اولاً- ان لا يكون موقع عمل المختبر في الطابق الثالث اذا كانت العمارة غير مجهزة بمصعد كهربائي ويجوز ان يكون الموقع في اي طابق اذا كانت العمارة مجهزة بمصعد كهربائي على ان لايشمل ذلك الطوابق تحت الارض (السرداب) .

ثانياً - يجب ان يكون محل العمل مستقلاً تماماً عن بقية الأماكن الأخرى في العمارة .

ثالثاً - ان تتوفر فيه غرفتان على الاقل إذا كان العمل المختبري بفرعين أو أكثر او قاعة عمل مفتوحة وفق المواصفات الآتية :

- أ- ان تكون مساحة كل غرفى لاتقل عن (10) م² وبعرض لايقل عن (2,5) م² أو قاعة بمساحة لاتقل عن (20) م² .
- ب- ان تكون جدران الغرف أو القاعة مطلية بأية مادة قابلة للتنظيف والغسل .
- ج - أن يكون ارتفاع الصيغ أو التغليف الى سقف الغرفة أو القاعة .
- د- أن تحتوي على كاونتر مناسب للعمل ذي وجه صقيل قابل للغسل وغير قابل للصدأ ولا يتفاعل مع المواد الكيماوية .
- هـ - أن يحتوي على مفرغة هواء .

رابعاً - ان يحتوي المختبر موقعا للتخصير والغسل لاتقل مساحته (2) م² وتتوافر فيه المواصفات الآتية :

- أ- ان تكون جدران الموقع مطلية بأية مادة قابلة للتنظيف والغسل .
- ب- ان يكون ارتفاع الصيغ أو التغليف الى سقف الموقع .

- ج- أن يحتوي على كاوتنر مناسب للعمل ذي وجه صقيل قابل للغسل وغير قابل للصدأ ولا يتفاعل م المواد الكيماوية .
د- أن يحتوي على سنك أو مغسلة .
هـ - أن يحتوي على مفرغة هواء .

خامساً – يكون فيه مكان مناسب لانتظار المراجعين لاتقل مساحته عن (6) م² وتحتوي على أثاث جيد وبراد ماء .

سادساً- أن يكون فيه مرافق صحية تتوافر فيها المواصفات الآتية :

- أ- جدرانها مطلية بأية مادة قابلة للغسل أو التنظيف ويكون ارتفاع التغليف او الصبغ الى السقف وأن تحتوي على مفرغة هواء .
ب- أن تحتوي على مغسلة وحنفية ماء ترتبط بمجاري المياه القيلة وأن تكون جميع المجاري الداخلية للمياه الثقيلة مرتبطة بلمجاري الرئيسية .

سابعاً – أن يكون محل العمل المختبري مكيف تكييفاً جيداً صيفاً وشتاءً سواء بالتكييف المركزي أو التكييف الداخلي .

ثامناً- أن تكون إنارة محل العمل المختبري جيدة جداً .

المادة -2- يجب أن تتوافر في محل العمل المختبري الأجهزة الآتية :

- أولاً - ثلاجة كهربائية .
ثانياً - جهاز تعقيم أو مايعوض عنه لاتلاف فضلات النماذج المختبرية المرضية .
ثالثاً - منضدة فحص مريض في حالة وجود فرع للسايتولوجي .
رابعاً- كرسي ذو مساند لسحب الدم من المرضى .

المادة -3- تسري هذه التعليمات على المختبرات المجازة قبل صدورها بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة -4- تلغى التعليمات رقم (1) لسنة 1990 .

المادة -5- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المختبرات الجانبية

نظام ممارسة المهن الصحية رقم (11) لسنة 1962

المادة الخامسة :

يكون رسم التسجيل ديناراً واحداً للعراقي وخمسة دنائير للاجنبي ويكون رسم الاجازة نصف دينار للعراقي ودينارين للاجنبي .

المادة السادسة :

تجدد اجازات الممارسة السنوية في خلال شهر كانون الثاني واذا لم يقدم ذو المهنة الصحية طلباً لتجديد اجازته خلال المدة المذكورة بدون عذر مشروع يمنع من الممارسة ولا يعاد تسجيله الا بعد دفع رسم التسجيل مجدداً .

ضوابط فتح المختبرات الجانبية:

يسمح لمساعد المختبر بممارسة المهنة في مختبر جانبي وفق الشروط التالية :

- 1- ان يكون من خريجي احد المعاهد الطبية وحاصل على شهادة الدبلوم الفني / قسم المختبرات .
- 2- لديه مارسة فعلية لاتقل عن (5) خمسة سنوات في مختبرات المؤسسات الصحية.
- 3- يقتصر عمل المختبر الجانبي على عمل الفحوصات المطلوبة من قبل الطبيب المشرف حصراً وعدم نقل نماذج او عمل فحوصات غير مقررة الى مختبر آخر.
- 4- ان يكون المختبر الجانبي ضمن عيادة طبيب ولايشترط فيما اذا كانت العيادة في مركز المحافظة او في المناطق النائية .

باب المستمسكات

الرسمية



المستندات المطلوبة للاشتراك في التقييم النظري والعملية للحصول على اجازة ممارسة العمل المختبري الاهلي

- 1- استمارة طلب الحصول على اجازة ممارسة المهنة للمختبرات الاهلية والمرفقة ربطاً.
- 2- الشهادة الجامعية الاولية .
- 3- شهادة الاختصاص (للاختصاصيين) مع الامر الجامعي وكتاب تقييم الاطروحة كونها سريرية .
- 4- كتاب الاشتراك في دورة المختبرات (للمشاركين في الدورة) .
- 5- خلاصة خدمة مفصلة (يذكر فيها مواقع العمل بالتواريخ) .
- 6- استمارة الاشتراك في التقييم مصدقة من قبل مدير عام الدائرة ومدير شعبة المختبرات بالنسبة لمنتسبي وزارتي الصحة والتعليم العالي .
- 7- كتاب تاييد الممارسة في فرع الاختصاص صادر من الدائرة الصحية التي تمت الممارسة فيها.
- 8- طلب خطي بالنسبة للحاصلين على شهادة البورد العراقي ونسخة من وتاييد الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية
- 9- وصل بمبلغ (100000 دينار) مائة الف دينار للمتقدم للحصول على اجازة ممارسة العمل المختبري الاهلي .

استمارة طلب الحصول على اجازة ممارسة المهنة للمختبرات الاهلية
للمحاولة الاولى :

	الاسم الثلاثي
	الدائرة
	التحصيل الدراسي (الشهادة الاولى)
	تاريخ التعيين
	شهادة الاختصاص
	دورة المختبرات
	الفرع المختبري
	الاجازات الطويلة الاعتيادية والمرضية
	الممارسة الميدانية

اتعهد بصحة المعلومات الواردة انفا واتحمل كافة التبعات القانونية خلافا لذلك .

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / /

**طلب الحصول على اجازة ممارسة الممزة للمختبرات الاهلية للمحاولة
الثانية :**

	الاسم
	الفرع
	الدائرة
	رقم المحاولة السابقة وتاريخها

اتعهد بصحة المعلومات الواردة انفاً واتحمل كافة التبعات القانونية خلافاً لذلك .

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / /

تقييم الاطاريح

المستمسكات المطلوبة لغرض التقديم لتقييم الاطاريح

- 1- طلب خطي يذكر فيه الفرع المختبري للاطروحة
- 2- الامر الجامعي للاطروحة
- 3- جدول الوحدات الدراسية مصدق من الكلية
- 4- الاطروحة الاصلية مع CD
- 5- وصل قبض بمبلغ (2500) دينار (الفان وخمسمائة دينار
- 6- كتاب معنون الى دائرة الامور الفنية / قسم المختبرات مرفق معه المستمسكات انفاً
- 7- الشهادة الاولية

**قائمة الفحوص العامة التي يمكن إجراؤها في كافة المختبرات الاملية
المجازة بغض النظر عن الفرع المختبري المجاز به**

- 1- فحص الهيموكلوبين (Hb)
- 2- فحص مكداس الدم (PCV)
- 3- فحص ترسيب الدم (ESR)
- 4- فحص الادرار العام (GUE)
- 5- فحص الخروج العام (GSE)
- 6- فحص السائل المنوي (SFA)
- 7- فحص الحمل (Pregnancy test)
- 8- فحص فصائل الدم (Blood Group)
- 9- فحص السكر في الدم (Blood Sugar)
- 10- فحص جوهر البول (Blood Urea)
- 11- فحص السفلس بطريقة (VDRL)
- 12- فحص الدم المخفي في الخروج (Blood Occult)
- 13- فحص الكريات البيض (WBC)
- 14- فحص البروتين نوع البومين (Serum Albumen)

ملاحظة : هذه الفحوص لاتشمل مطلقا المختبرات الجانبية في عيادات الاطباء
الخاصة

مختبرات الممارسة

تعتبر المختبرات المدرجة ادناه مختبرات الممارسة المنصوص عليها في المادة الرابعة ، (ر)

1. مختبرات الصحة العامة المركزي
2. مختبرات التحليلات المرضية
3. مختبرات المستشفيات التعليمية
4. المستشفى التعليمي **لكلية صدام الطبية**
5. مختبرات المستشفيات الرئيسية في بغداد وهي :
 - أ- المستشفيات العامة
 - ب- مستشفيات الولادة والاطفال مستشفيات الاطفال
 - ت- مستشفيات الاطفال
 - ث- مستشفيات الولادة
 - ج- مستشفيات الطوارئ
 - ح- مستشفى الجملة العصبية
6. مختبرات الصحة العامة في المحافظات
7. مختبرات المستشفيات الرئيسية في مراكز المحافظات
8. معهد الامراض المتوطنة بالنسبة لفروع الطفيليات
9. مستشفى الحميات بالنسبة لفروع الاحياء المجهرية
10. مختبرات **مستشفى الرشيد العسكري**
11. مختبرات المستشفيات العسكرية الرئيسية التي تتوفر فيها شروط مختبرات الممارسة
12. كافة المختبرات الحكومية الرسمية التي يعمل فيها طبيب اختصاص او ممارس في الفروع المختبرية
13. مختبرات مركز السيطرة على الامراض الانتقالية والمختبر الطبي العسكري لفرع الاحياء المجهرية فقط

المستمسكات المطلوبة لتجديد اجازة المختبر الاهلي :

1- تأييد استمرار بالخدمة اذا كان موظف ، او سخة من هوية التقاعد اذا كان متقاعد.

2- صورة .

وصل قبض بمبلغ (200,000) دينار مئتان الف دينار.

استمارة تجديد المختبرات الالهية لعامي :

رقم المختبر

اسم المختبر

عنوان المختبر

البناية

الشارع

الزقاق

المحلة

المحافظة

المجاز الثاني	المجاز الاول	المعلومات المطلوبة
		اسم صاحب المختبر
		الفرع او الفروع المجاز بها
		دوام المختبر
		الشهادة الاولية
		شهادة الاختصاص
		رقم وتاريخ منح اجازة ممارسة المهنة
		محل عمل المجاز
		توقيع المجاز

ملاحظات دوائر الصحة في المحافظات

مدير شعبة المختبرات

201 / /

مدير شعبة التفتيش

201 / /

الاستمارة الخاصة بالكشف الاولي للمختبرات الاهلية

- 1- اسم المختبر :
- 2- عنوان المختبر :
- 3- اسم صاحب اجازة المختبر او اصحاب الاجازات المشاركة بالمختبر:
- 4- الفرع او الفروع المجاز بها المختبر :
- 5- دوام المختبر :

المواصفات الهندسية والفنية :

1- عدد غرف العمل في المختبر :

أ- غرفة اجراء التحاليل :

- المساحة متر
- الارضية (مطلية بالكاشي / السيراميك / الايبوكسي / غيرها)
- الجدران مطلية (بالصيغ الدهني اللماع / غير اللماع / سيراميك / الايبوكسي / غيرها)
- مفرغة الهواء (موجودة / غير موجودة)
- الكاونترات (المنيوم / خشب ذو وجه صقيل / حديد / غيرها)
- الصحيات (يوجد سنك / مغسلة / لا يوجد)
- مكان سحب الدم (متوفر / غير متوفر)

ب- غرفة انتظار المراجعين (موجودة / غير موجودة)

ت- غرفة تحضير وغسيل :

- المساحة متر
- الارضية (مطلية بالكاشي / السيراميك / الايبوكسي / غيرها)
- الجدران مطلية (بالصيغ الدهني اللماع / غير اللماع / سيراميك / الايبوكسي / غيرها)
- مفرغة الهواء (موجودة / غير موجودة)
- الكاونترات (المنيوم / خشب ذو وجه صقيل / حديد / غيرها)
- الصحيات (يوجد سنك / مغسلة / لا يوجد)

ث- المرافق الصحية ك

- الجدران مطلية ((بالصيغ الدهني اللماع / غير اللماع / سيراميك / الايبوكسي / غيرها)
- حنفية ماء (متوفرة / غير متوفرة)
- مغسلة (متوفرة / غير متوفرة)
- مفرغة (متوفرة / غير متوفرة)

2- التكييف (عدد اجهزة التبريد : / عدد اجهزة التدفئة : / عدد اجهزة التبريد والتدفئة)

3- براد ماء في غرفة انتظار المراجعين (متوفر / غير متوفر)

4- الثلاجة (متوفرة : / غير متوفرة)

5- الكشف النهائي للمختبر - الاجهزة المختبرية :

الاجهزة الواجب توفرها لاجراء الكشف الموقعي على المختبر الاهلي

Cytogenetic (blood / tissue)	Biochemistry	Microbiology	Haematology	Immunology	Histopathology
Blood culture	Centrifuge	Microscope	Microscope	Microscope	Microscope
Microscope	Hot air oven	centrifuge	centrifuge	centrifuge	centrifuge
Centrifuge (500-2000)pm	Incubator	Hot air oven	Hot air oven	Hot air oven	Hot air oven
Hot air oven	Water bath	Incubator	Incubator	Incubator	Incubator
Incubator	Distillator	Water bath	Water bath	Water bath	Water bath
Water bath	Sensitive balance	Distillator	Distillator	Distillator	Distillator
refrigerator	refrigerator	Sensitive balance	Sensitive balance	Sensitive balance	Sensitive balance
Glass ware	Hot pate	refrigerator	refrigerator	refrigerator	refrigerator
Type writer or computer	Benzene burner	Hot plate	Hot plate	Hot plate	Hot plate
Air cooler or conditioner	Colorimeter or spectro	Benzene burner	Benzene burner	Benzene burner	Benzene burner
(Tissue Culture)	Table lamp	Table lamp	Table lamp	Magnetic stirrer	Table lamp
	Type writer or computer	Type writer or computer	Type writer or computer	Type writer or computer	Type writer or computer
Air flow cabinet	Air cooler or conditioner	Air cooler or conditioner	Air cooler or conditioner	Air cooler or conditioner	Air cooler or conditioner
Stainless steel cylinders with 2 valves	Flame photometer	Haemometer or colorim.	Haemometer or colorim.	Immunoflour. microscope .	Haemometer
Sensitive balance	Gamma counter	Colorimeter or spectro	Colorimeter or spectro	Colorimeter or spectro	Colorimeter or spectro
PH meter	Electrophoresis set	PCV centrifuge	PCV centrifuge	PCV centrifuge	PCV centrifuge
Deep freeze refrigerator	Microscope	ESR rack	ESR rack	ESR rack	ESR rack
Distillator	Haemometer			Table lamp	Microtome
	PCV centrifuge			Haemometer	Paraffin dispenser
Benzene burner	ESR rack			Gamma counter	Staining jar
Type writer or computer					Tissue floating bath
Air cooler or conditioner					Slide drier

يجب ان تكون الاجهزة خاصة بالمختبر وذات كفاءة جيدة جدا .

اسم وتوقيع مقدم الطلب بخصوص الاجهزة واتعهد بان عنوان المختبر مطابق لمكانه :

اتعهد بالاشتراك ببرنامج السيطرة النوعية للكيمياء السريرية في حالة كون المختبر مجاز بهذا الفرع :

الكشف الاولي للمختبر :

رأي لجنة الكشف النهائي :

الاسم والتوقيع
عضو

الاسم والتوقيع
عضو

الاسم والتوقيع
عضو

اولاً: لجان الكشف على المختبرات الجانبية

1- لجنة الكشف على المختبرات الجانبية تتألف من :

- أ- عضو واحد من شعبة المختبرات في دائرة الصحة / رئيساً .
- ب- عضو واحد من قسم التفتيش في دوائر الصحة / عضواً .
- ج - عضو واحد من القسم الهندسي في دائرة الصحة / عضواً

تقوم اللجنة باجراء الكشف الموقعي للمختبر الجانبي للتأكد من توفر الشروط الصحية الواردة في اعمامنا ذي العدد 61741 في 2014/10/6 وتثبت ذلك بمحضر كشف يرفق مع المستمسكات لاصدار الموافقة النهائية على فتح المختبر الجانبي .

2- تكون المستمسكات المطلوبة لمساعد المختبر (كتاب تأييد استمرار بالخدمة مع خلاصة الخدمة او هوية التقاعد) .

ثانياً : الفحوصات

تجرى في المختبر الجانبي الفحوصات التالية :

- 1- PCV
- 2- WBC
- 3- HCG Blood and urine (بطريقة الاشرطة)
- 4- GUE
- 5- GSE
- 6- Blood sugar (بطريقة الاشرطة)
- 7- ESR

وتسلم نتائج الفحوص على نفس نموذج ورقة الطبيب المشرف .

ثالثاً : الاجهزة والمستلزمات المختبرية المطلوبة :

Centrifuge -1

Microscope -2

Micro centrifuge -3

Glucometer -4

Oven -5

Automatic pipette -6

WBC chamber -7

رابعاً: المكان

- 1- يكون المختبر الجانبي ضمن حدود عيادة الطبيب المشرف وبمدخل واحد .
- 2- يكون المختبر الجانبي عبارة عن غرفة واحدة لاتقل مساحتها عن 9 م².
- 3- ان تكون الجدران مغلقة بالسيراميك او مطلية بطلاء دهني او بلاستيكي قابل للتنظيف .
- 4- يحتوي المختبر على سنك المنيوم ومفرغة هواء .
- 5- توفر مرافق صحية مع مغسلة ضمن العيادة .
- 6- توضع عبارة (المختبر الجانبي) على باب المختبر فقط .
- 7- تكون الدواليب والمناضد المستخدمة من الالمنيوم او الخشب المغلف والمعاكس القابل للتنظيف .